علم اصول الفقه

۴-۹-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۳۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۱)

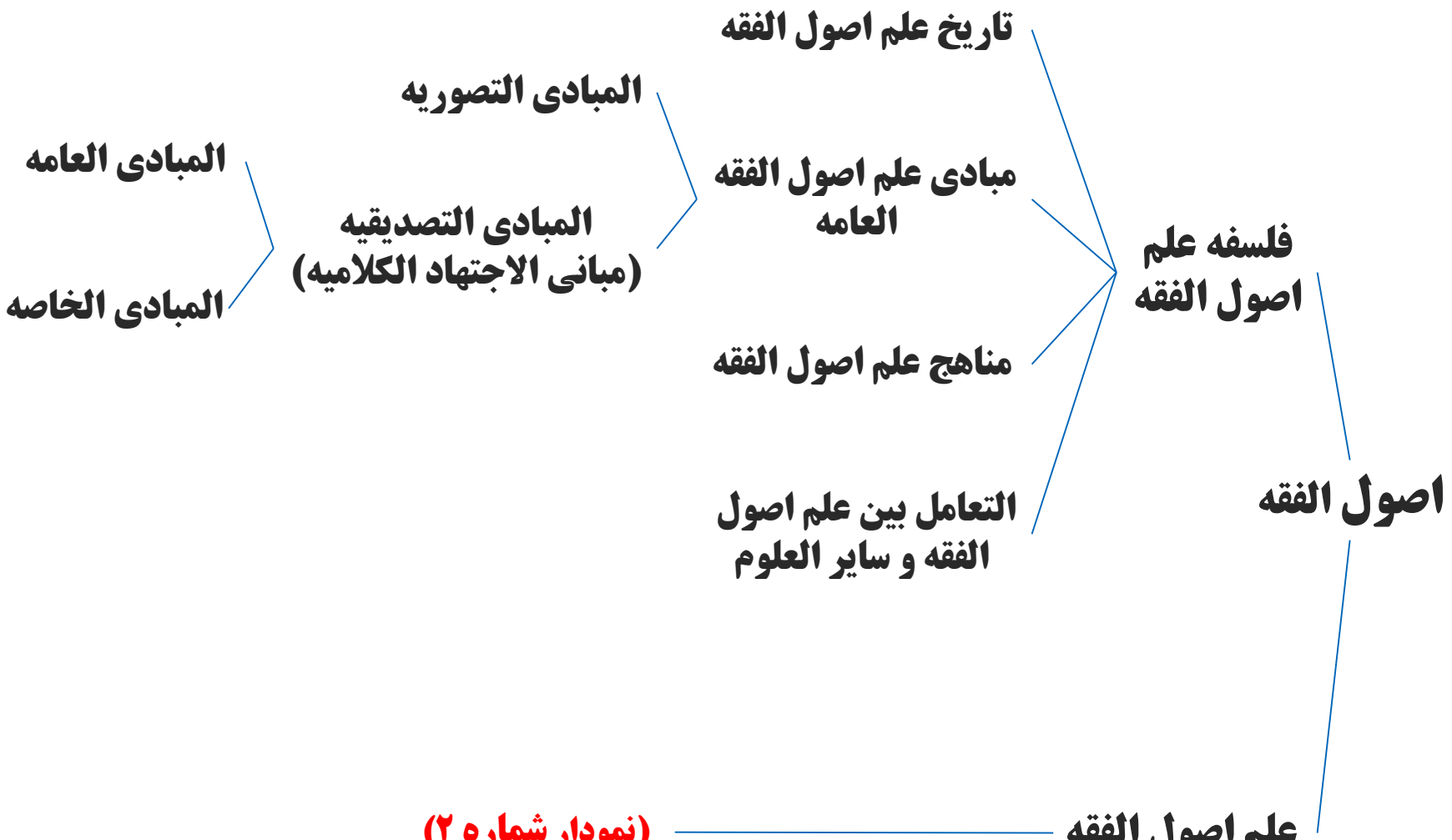

(نمودار شماره ۲)

علم اصول الفقه

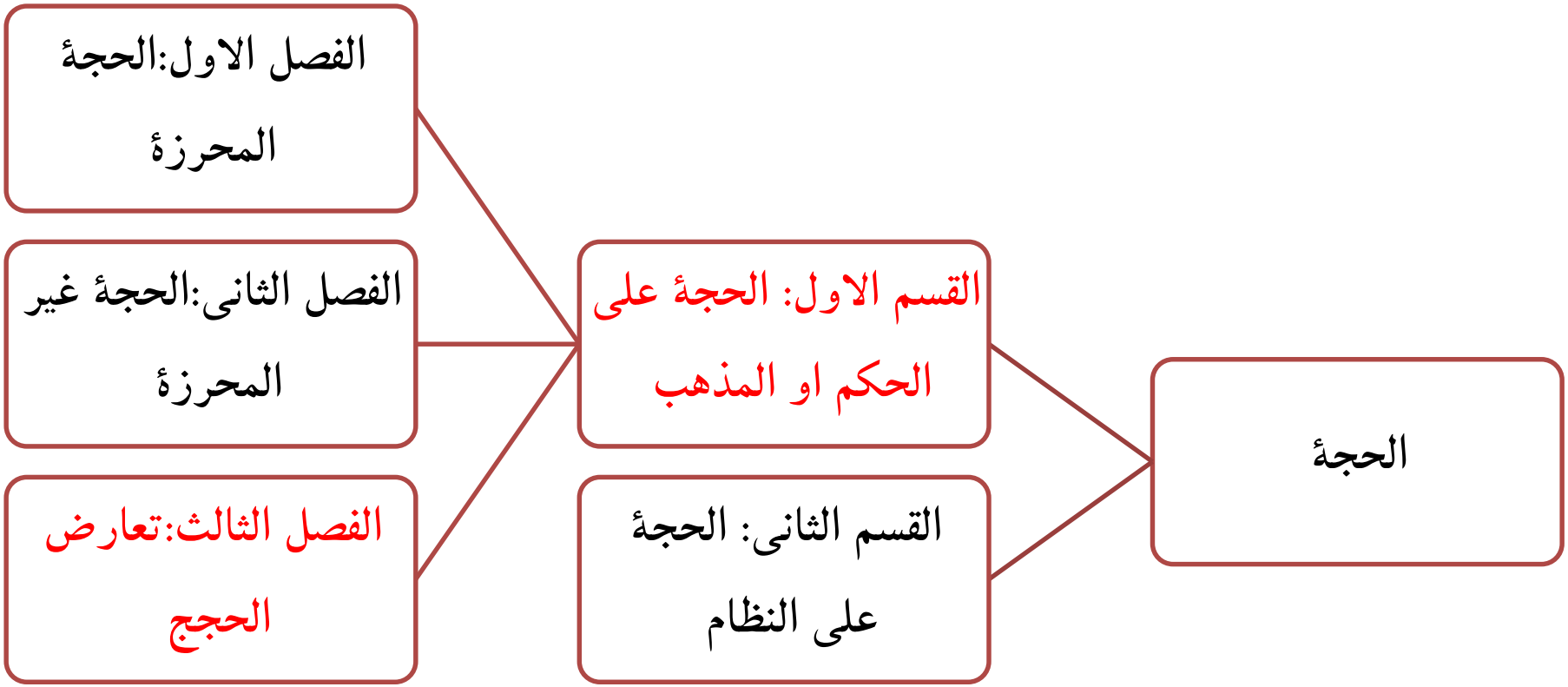

(نمودار شماره ۳)

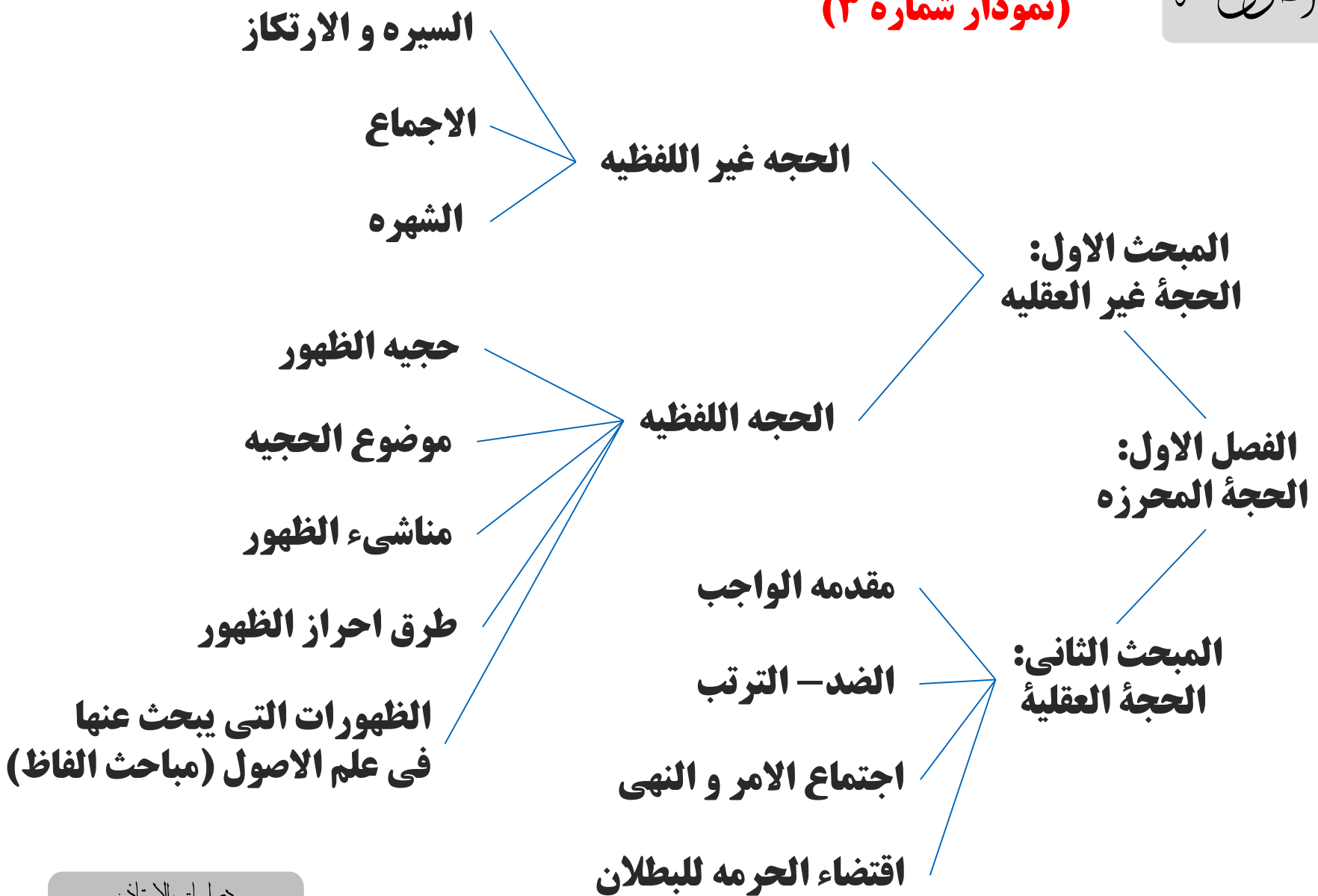

(نمودار شماره ۴)

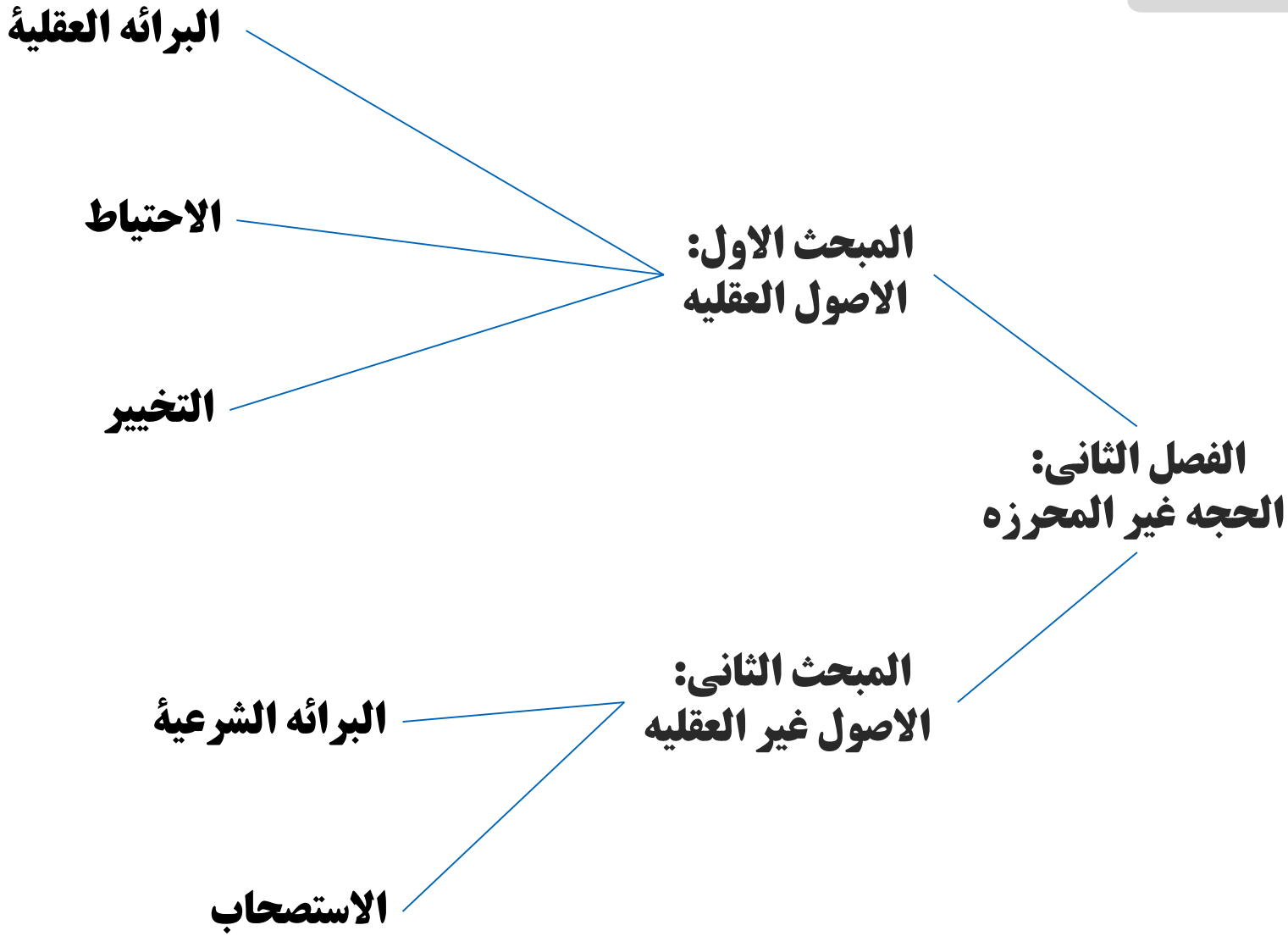

علم اصول الفقه

القسم الاول:
الحجة على الحكم
او المذهب

- الفصل الاول:الحجة المحرزة
- الفصل الثانى:الحجة غير المحرزة
- الفصل الثالث:تعارض الحجج

(نمودار شماره ۵)

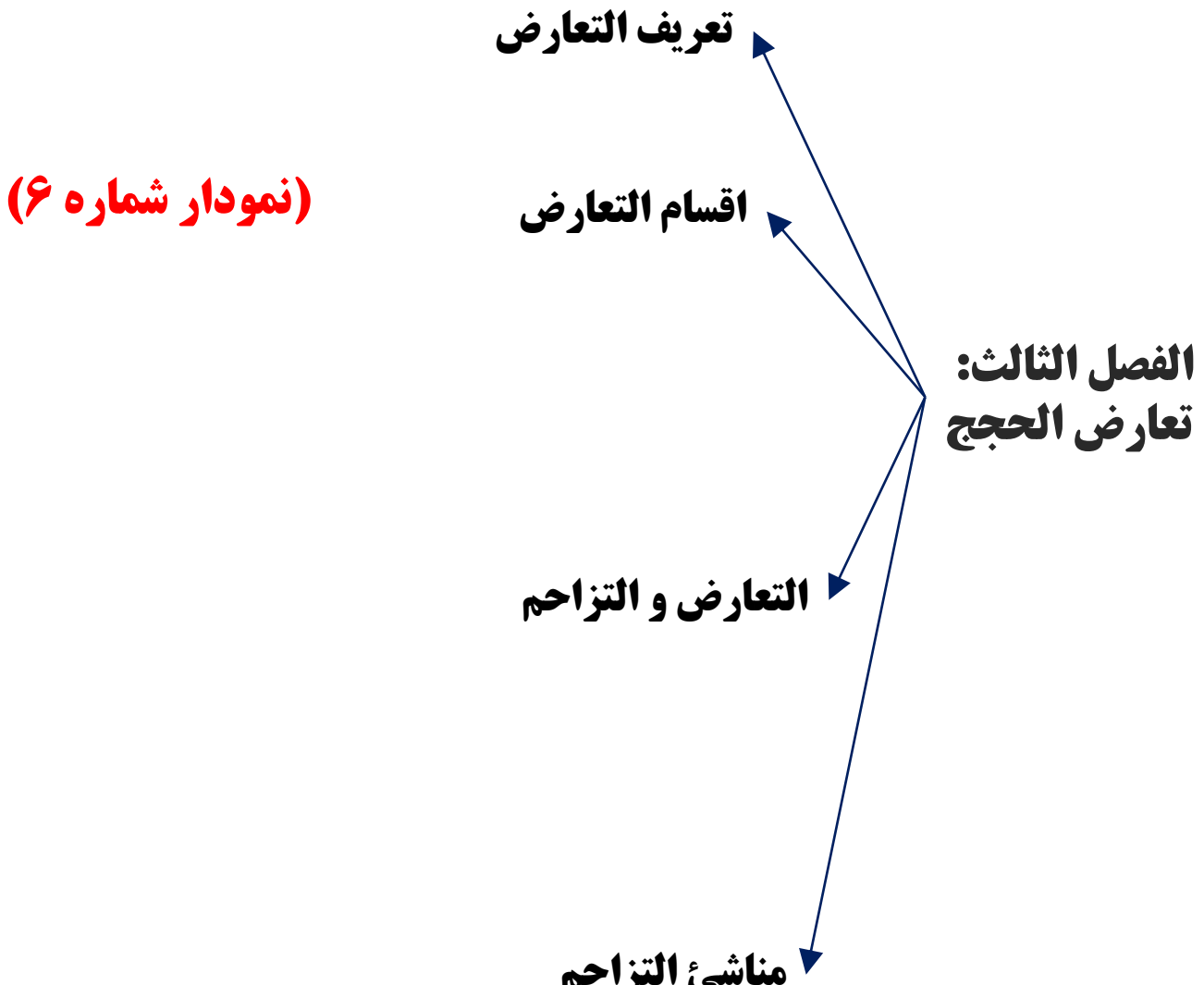

(نمودار شماره ۶)

(نمودار شماره۶)

(نمودار شماره ۷)

تعريف التعارض

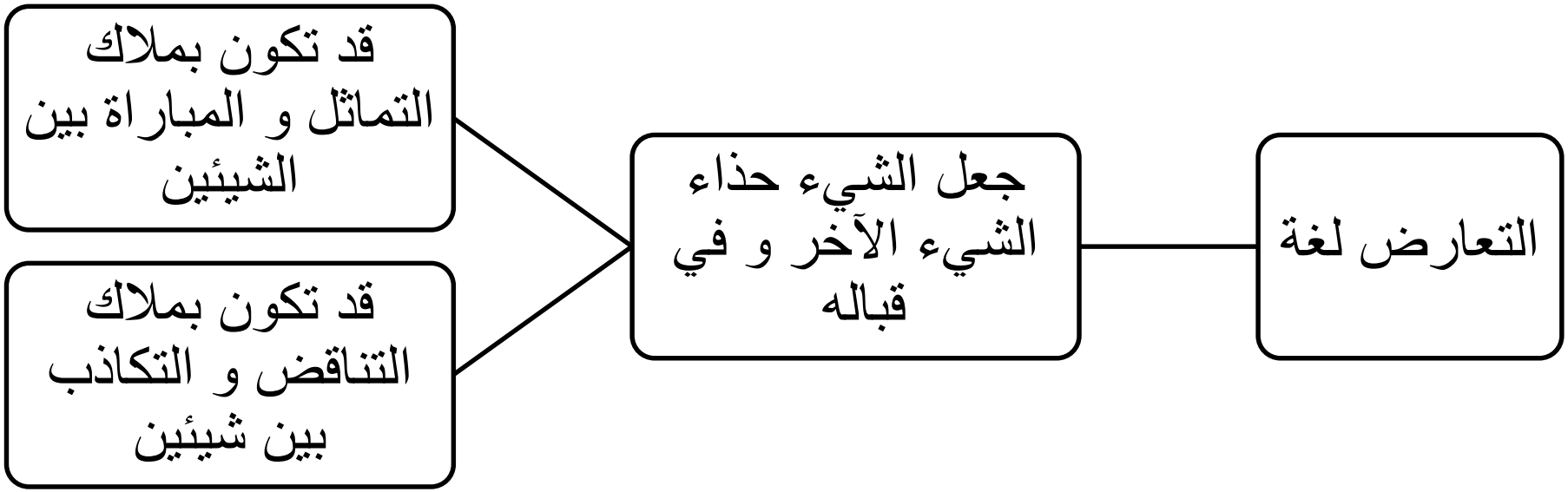

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

التعارض اصطلاحاً

تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد(الشيخ الأنصاري عن المشهور)

تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد(المحقق الخراسانيّ)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٣

تعريف التعارض

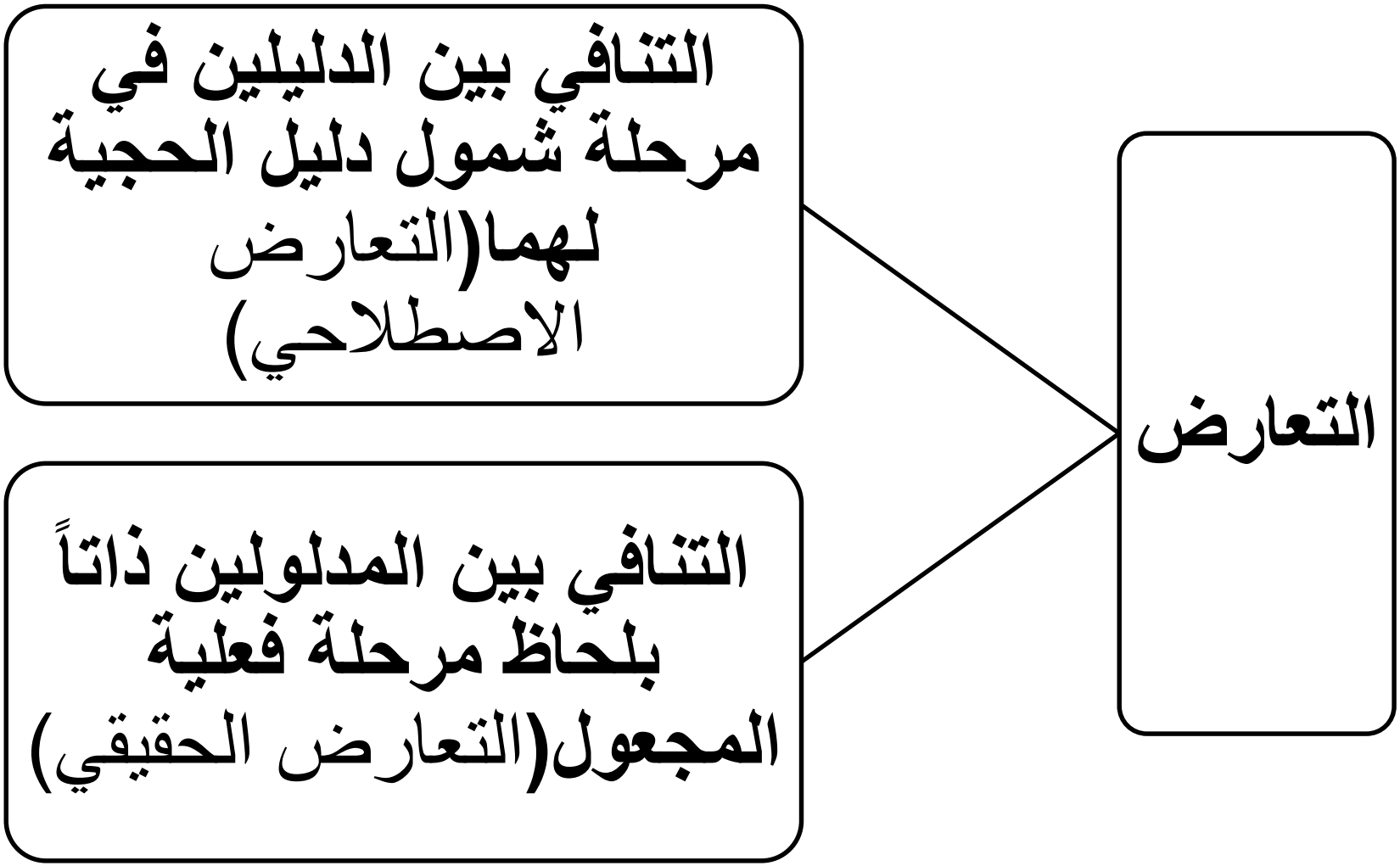

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٠

أقسام التعارض

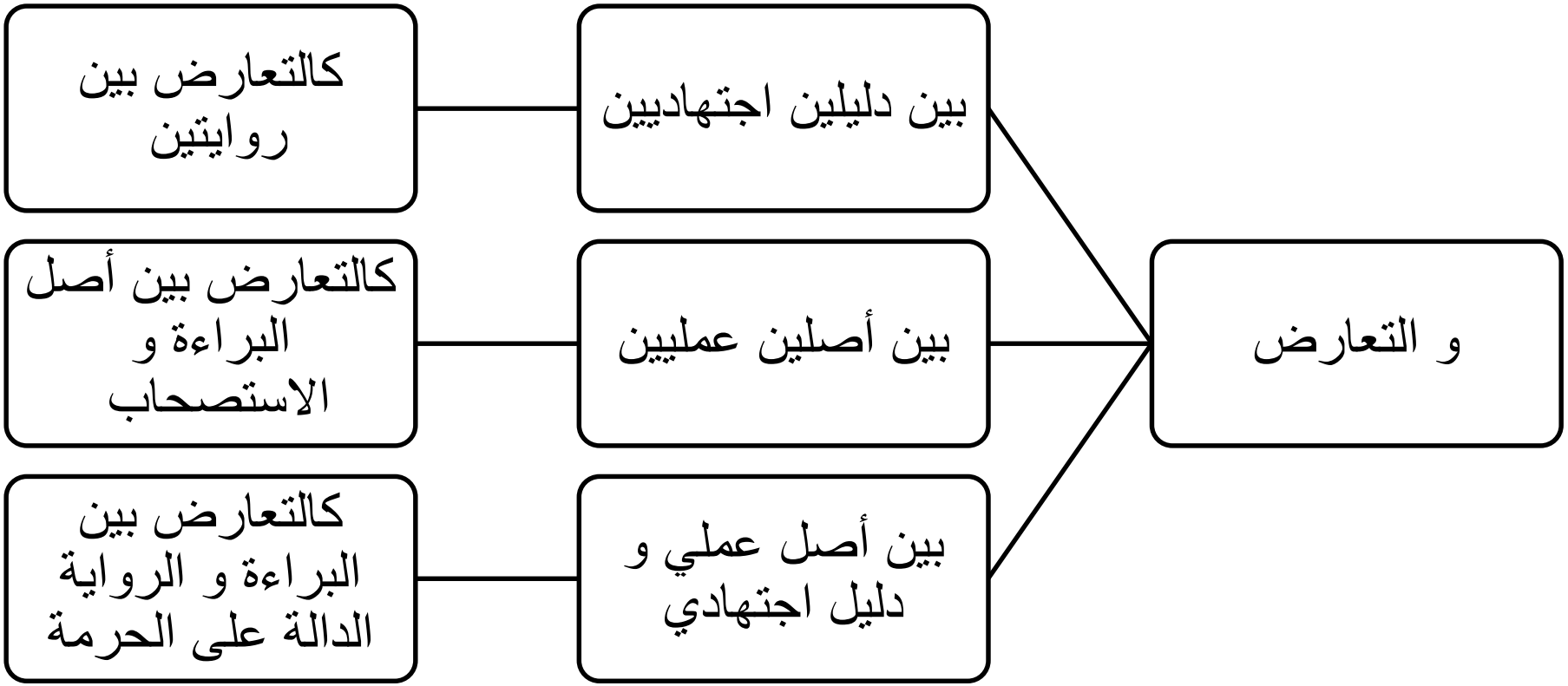

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

أقسام التعارض

- التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمارة:
- و التعارض، تارة: يفرض بين دليلين اجتهاديين، كالتعارض بين روايتين.
- و أخرى: يفرض بين أصلين عمليين، كالتعارض بين أصل البراءة و الاستصحاب.
- و ثالثة: بين أصل عملى و دليل اجتهادى، كالتعارض بين البراءة و الرواية الدالة على الحرمة مثلًا،
- فهل هنا أقسام ثلاثة للتعارض حقيقة؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

أقسام التعارض

- الصحيح، أن الفرضين الأخيرين ليسا قسيمين للفرض الأول، بل هما حالتان من حالاته، و مصداقان آخران للتعارض بين الدليلين الاجتهاديين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴

أقسام التعارض

- و ذلک: لأن حالات التعارض بين الأصلين العمليين ترجع فی الحقيقة إلی التعارض بين دليلی حجيتهما بلحاظ ما يدل عليه كل منهما من جريان أصل لا يلائم جريان الأصل الآخر، و ليس التعارض بين الأصلين حقيقة، إذ ليس للأصل مدلول و محكی ليحصل التنافی بينهما بلحاظ مدلوليهما أو دلالتيهما، و إنما للأصل معلول و أثر علی فرض الوصول، و هو المنجزية و المعذرية، فلا دلالة له علی نفی الأصل الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴

أقسام التعارض

- و أما حالات التعارض بين الدليل الاجتهادى و الأصل، كتعارض الخبر الدال على الحرمة مع البراءة عنها، فمرجعها- فى الحقيقة- إلى التعارض بين الدليل الاجتهادى الدال على البراءة و دليل حجية الخبر، و لا تعارض بين نفس الخبر و البراءة، إذ ليس للبراءة مدلول و محكى ينافى مدلول الخبر بل لها أثر معلول لوصولها، و هو التأمين، و هو ينافى ما لحجية الخبر المذكور من معلول لوصوله و هو التنجيز.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴

أقسام التعارض

- فالتنافی بحسب الحقیقة بین ثبوت التعذیر الّذی هو أثر الأصل و ثبوت التنجیز الّذی هو أثر الدلیل الاجتهادی، حیث یستحیل صدقهما معاً فیکون التعارض بین ما یدل علی ذلک التعذیر و هذا التنجیز.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴

أقسام التعارض

- و هكذا نعرف: أن التعارض يكون دائماً بين الدليلين،

- و نقصد بالدليل كل ما كان متكفلًا للكشف عن حكم شرعي.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

صور التعارض

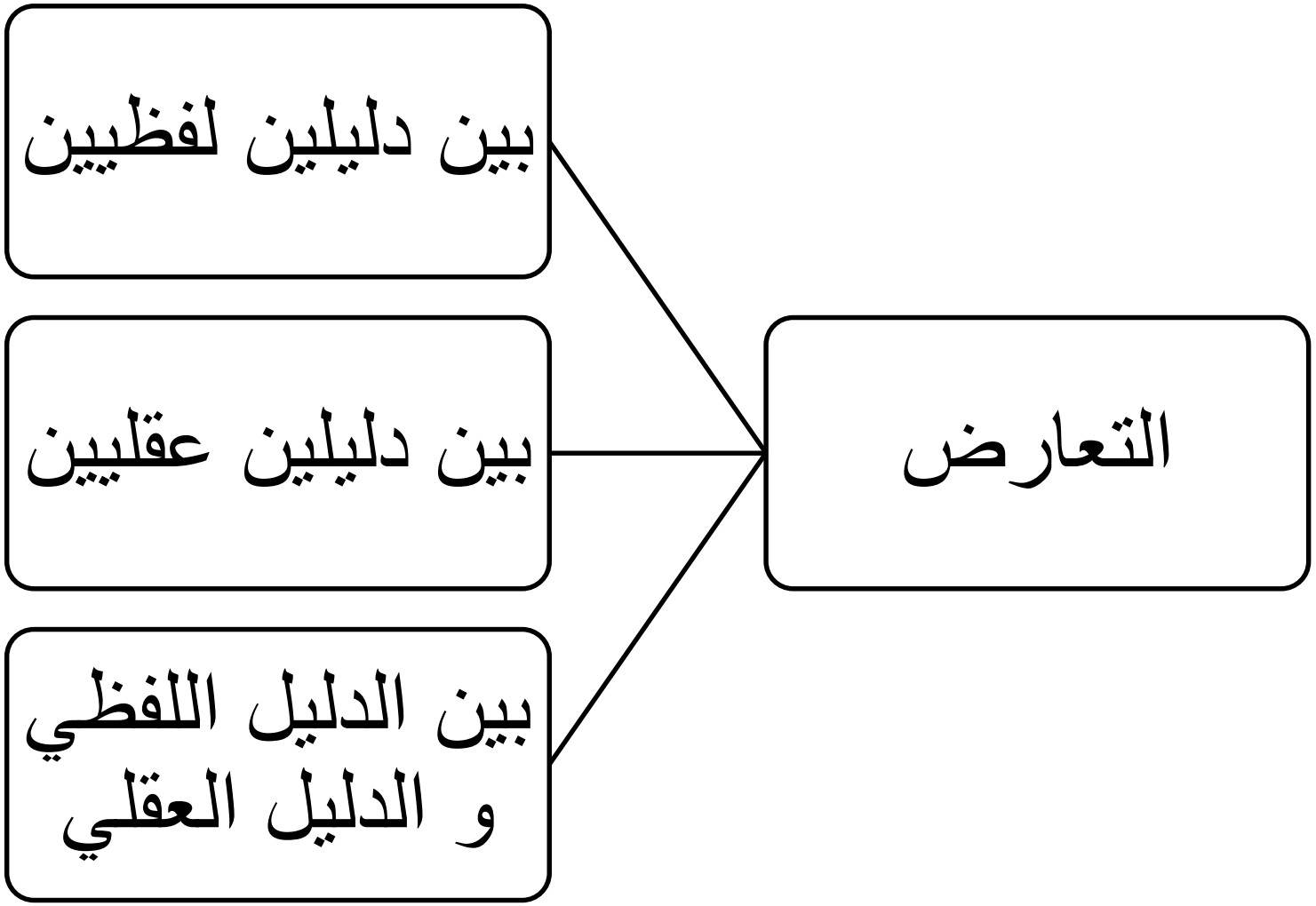

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵

صور التعارض

- التعارض بين الدليل اللفظى و الدليل العقلى:
- و التعارض كما يمكن أن يفرض بين دليلين لفظيين كذلک يمكن أن يفرض بين دليلين عقليين، أو دليل عقلى و دليل لفظى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵

صور التعارض

- أما التعارض بين دليلين عقليين، فلا بد و أن يفرض فيهما عدم كونهما معاً قطعيين بأن يكون أحدهما أو كلاهما ظنياً قام الدليل على حجيته تعبداً.

صور التعارض

- و حينئذ، فإن كان أحدهما قطعياً و الآخر ظنياً كان الدليل القطعى وارداً على الدليل الظنى، لأن التعارض يقع- فى الحقيقة- بين الدليل العقلى القطعى و دليل حجية ذلک الظن، و قد أخذ فى موضوع دليل الحجية الشک، و الدليل القطعى رافع له حقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

صور التعارض

- و أما لو كانا ظنيين معاً، فيرجع التعارض بينهما إلى التعارض بين الدليلين الاجتهاديين الدالين على حجيتهما، فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليهما.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

صور التعارض

- و أما التعارض بين دليل عقلي و دليل لفظى، فإن كان الدليل العقلى قطعياً كان وارداً على الدليل اللفظى أيضا لعين الملاك المتقدم،
- و إن كان اللفظى قطعياً و العقلى ظنياً انقلبت النسبة و كان اللفظى وارداً على العقلى الظنى، لنفس السبب،
- و إن كانا ظنيين معاً كان التعارض فى الحقيقة بين دليل حجيتهما، فتطبق عليهما قوانين باب التعارض.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣

صور التعارض

- و الفرق الأساسی بین حالات التعارض فی الأدلة اللفظیة، و حالات التعارض فی غیرها، أن ملاکات الجمع العرفی- باستثناء الورود- لا تتصور فی غیر الأدلة اللفظیة الکاشفة عن مراد الشارع- علی ما سوف تأتی الإشارة إلیه فی محله إن شاء اللّه تعالی-

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۲۳

صور التعارض

- فإن إمكانية الجمع العرفى فى حالة تعارض عقليين ظنيين أو عقلى ظنى و لفظى ظنى إنما تتوقع فى رتبة دليلى الحجية للمتعارضين إذا كانا لفظيين لا فى رتبة نفس المتعارضين، و هذا بخلاف حالة تعارض الدليلين اللفظيين، فإنه قد تكون إمكانية الجمع العرفى بينهما بنحو لا يستقر التعارض و لا يسرى إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣